وإن أتت بولد فهو حر .

ومنها : قوله وإن أتت بولد فهو حر وعليه قيمته يشتري بها ما يقوم مقامه وتصير أم ولده تعتق بموته .

يعني تصير أم ولد إن قلنا : هي ملك له وإن قلنا : لا يملكها : لم تصر أم ولد وهي وقف بحالها .

قوله وعليه قيمته .

يعني قيمة الولد وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ويحتمل أن لا يلزمه قيمة الولد إذا أولدها .

وعزاه في المستوعب و التلخيص إلى اختيار أبي الخطاب .

قوله وتجب قيمتها في تركته يشتري بها مثلها تكون وقفا .

هذا المذهب قدمه في الفروع و الرعاية .

وقيل : تصرف قيمتها للبطن الثاني إن تلقي الوقف من واقفه ذكره في الرعاية و الفروع وقال : فدل على خلاف .

وقال في المجرد و الفصول و المغني و القواعد الفقهية وغيرهم : البطن الثاني يتلقونه من واقفه لا من البطن الأول .

وصححه الطوفي في قواعده .

فلهم اليمين مع شاهدهم لثبوت الوقف مع امتناع بعض البطن الأول منها .

قال في الفائق : وهل يتلقى البطن الثاني الوقف من البطن الذي قبله أو من الواقف ؟ فيه وجهان .

قوله وإن وطئها أجنبي بشبهة فأتت بولد : فالولد حر وعليه المهر لأهل الوقف وقيمة الولد وإن تلفت فعليه قيمتها يشتري بهما مثلهما .

يعني يشتري بقيمة الولد وقيمة أمه إذا تلفت .

الصحيح من المذهب : أنه يشتري بهما مثلهما إن بلغ أو شقصا إن لم يبلغ وعليه جماهير الأصحاب منهم القاضي و ابن عقيل والمصنف .

ويحتمل أن يملك قيمة الولد ههنا .

يعني يملك الموقوف عليه قيمة الولد هنا على هذا الاحتمال .

واختاره أبو الخطاب قاله في المستوعب و التلخيص وهو احتمال في الهداية .

فائدة : لو أتلفها إنسان : لزمه قيمتها يشتري بها مثلها .

وإن حصل الإتلاف في جزء بها كقطع طرف مثلا فالصحيح : أنه يشتري بأرشها شقص يكون وقفا قاله الحارثي وجزم به المصنف و الشارح .

وقيل : يكون للموقوف عليه وهما احتمان مطلقان في التلخيص .

وإن جنى عليها من غير إتلاف : فالأرش للموقوف عليه قاله في التلخيص وغيره .

فادئة أخرى : لو قتل الموقوف عبد مكافئ .

فقال في المغنى : الظاهر أنه لا يجب القصاص لأنه محل لا يختص به الموقوف عليه فلم يجز أن يقتص منه قاتله كالعبد المشترك انتهى .

قال الحارثي : وتحرير قوله في المغني : أن العبد الموقوف مشترك بين الملاك ومن شرط استيفاء القصاص : مطالبة كل الشركاء وهو متعذر .

قال : وفيه بحث وذكره ومال إلى وجوب القصاص .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف هنا : وقفية البدل بنفس الشراء لأستدعاء البدلية ثبوت حكم الأصل لا البدل وهو الصحيح من الوجهين وقطع به في التلخيص و الرعاية .

وظاهر كلام الخرقي وغيره : أنه لا بد من إنشاء عقد الوقف .

فإنه قال : وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا : بيع واشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفا كالأول .

قال الحارثي : وكذا نص أبو عبد ا C في رواية بكر بن محمد .

قال : وبهذا أقول .

ويأتي في آخر بيع الوقف بأتم من هذا وكلام الزركشي وغيره .

ومن فوائد الخلاف : قول المصنف وله تزويج الجارية .

يعني إذا قلنا : يملك الموقوف عليه الوقف .

وعلى الرواية الثانية : يزوجها الحاكم .

وعلى الثالثة : يزوجها الواقف قاله الزركشي و ابن رجب في قواعده و الحارثي لكن إذا زوج الحاكم اشترط إذن الموقوف عليه قاله في التلخيص وغيره وهو واضح وكذا إذا زوجها الواقف قاله الزركشي من عنده .

قلت : هو مراد من لم يذكره قطعا .

وقد طرده الحارثي في الواقف والناظر إذا قيل بولايتهما .

وقيل : لا يجوز تزويجها بحال إلا إذا طلبته وهو وجه في المغني .

قال في الرعاية : ويحتمل منع تزويجها إن لم تطلبه